

130126 - حكم التماذج برسائل الجوال المبالغ فيها

السؤال

الرسائل المبالغ فيها التي نرسلها لمجرد الإرسال وللدرد على رسائلهن برسائل شعرية وتكون فيها مبالغة في الكلام هل يعد من النفاق ؟ وهل إذا أكرت من الرسائل وصرف رصيد جوالي لدرجة ينقضي شحن الجوال بسبب الرسائل يعد إسرافاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

دين الله عز وجل دين وسط ، لا إفراط فيه ولا تفريط ، والاعتدال في كل شيء خير .

وقد وصف الله تعالى عباده بقوله : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) الفرقان/67 ، وقال تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) الإسراء/29 .

فتجاوز الحد في الرسائل هو من الإسراف المذموم المنهي عنه ، ومن تأمل كثيراً من الرسائل المتداولة لوجدها لا فائدة منها ، وكثير من المرسل إليهم لا يقرؤونها ، بل يحذفونها بمجرد أن تقع أعينهم عليها .

ثانياً :

أما رسائل المدح المبالغ فيها ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مدح الشخص ، وذم المداحين ، فكيف بالمبالغة في مدحه !

وسبب هذا النهي : أنه قد يكون سبباً في إعجاب الممدوح بنفسه ، أو تكبره ، فيهلك بسبب ذلك .

روى مسلم (3002) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ ، فَعَمِدَ الْمُقَدَّادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَجَعَلَ يَحْتُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَدَّاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ) .

وروى البخاري (6061) ومسلم (3000) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَنَحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ

فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسْبِيهِ اللَّهُ ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا) .

قال الحافظ :

" قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : حَاصِلُ النَّهْيِ : أَنَّ مَنْ أَفْرَطَ فِي مَدْحِ آخَرٍ بِمَا لَيْسَ فِيهِ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى الْمَمْدُوحِ الْعُجْبَ لِطَنِّهِ أَنَّهُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، فَرُبَّمَا ضَيَّعَ الْعَمَلُ وَالْإِزْدِيَادُ مِنَ الْخَيْرِ إِنْكَالًا عَلَى مَا وَصِفَ بِهِ

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي " الْإِحْيَاءِ " : آفَةُ الْمَدْحِ فِي الْمَادِحِ أَنَّهُ قَدْ يَكْذِبُ ، وَقَدْ يُرَائِي الْمَمْدُوحُ بِمَدْحِهِ ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا " انتهى .

وروى الإمام أحمد (16395) وابن ماجه (3743) عن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .

قال المناوي :

" لما فيه من الآفة في دين المادح والممدوح ، وسماه ذبحاً لأنه يميت القلب فيخرج من دينه ، وفيه ذبح للممدوح فإنه يغره بأحواله ويغريه بالعجب والكبر ويرى نفسه أهلاً للمدحة سيما إذا كان من أبناء الدنيا أصحاب النفوس وعبيد الهوى ، وفي رواية : (فإنه من الذبح) وذلك لأن المذبح هو الذي يفتقر عن العمل والمدح يوجب الفتور ، أو لأن المدح يورث العجب والكبر وهو مهلك كالذبح ، فلذلك شبه به . قال الغزالي رحمه الله : فمن صنع بك معروفاً فإن كان ممن يحب الشكر والثناء فلا تمدحه ؛ لأن قضاء حقه أن لا تقره على الظلم ، وطلبه للشكر ظلم ، وإلا فأظهر شكره ليزداد رغبة في الخير " انتهى .

"فيض القدير" (3/129) .

أما قولك : هل يعد ذلك من النفاق ؟

فالجواب : إذا كان المدح فيه شيء من الكذب فهو من صفات المنافقين ، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ) متفق عليه .

وروى الترمذي (2027) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

قال المناوي :

" البيان : فصاحة اللسان ، والمراد : ما فيه إثم منها كهجو أو مدح بغير حق .

(شعبتان من النفاق) أي : هما خصلتان منشؤهما النفاق أو مؤديان إليه . وأراد بالبيان هنا كثرة الكلام والتكلف للناس بكثرة التملُّق والثناء عليهم وإظهار التفصُّح ، وذلك ليس من شأن أهل الإيمان . وقد يتملق الإنسان إلى حد يخرج به إلى صريح النفاق وحقيقته " انتهى .

"التيسير بشرح الجامع الصغير" (1/ 1036) .

والله أعلم